



تعليمات ضبط سلوك الطلبة في المعهد القضائي الفلسطيني لسنة 2011

مجلس إدارة المعهد القضائي الفلسطيني
وبعد الإطلاع على نظام المعهد القضائي الفلسطيني رقم (4) لسنة (2008)،
واستناداً إلى المواد (5) و (19) منه،

أصدرنا التعليمات التالية:

المادة (1) التسمية

تسمى هذه التعليمات بتعليمات ضبط سلوك الطلبة في المعهد القضائي الفلسطيني، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها، وتنتشر في الجريدة الرسمية.

المادة (2) تعريفات

يكون للكلمات التالية، حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل
قرينة على غير ذلك:

المعهد : المعهد القضائي الفلسطيني

المجلس : مجلس إدارة المعهد

المدير : مدير المعهد

الطالب : كل طالب مسجل في المعهد في دراسة أو تدريب أساسي، سواء كان في إجازة أو
في غير إجازة.

الهيئة التدريسية: لغايات تطبيق هذه التعليمات، جميع أعضاء الهيئة التدريسية سواء كان
العضو دائماً أو مدرباً أو مدرساً زائراً.

المادة (3)

الالتزام بسمعة ورسمية المعهد والسلطة القضائية

يلتزم كل طالب في سلوكه العام والأكاديمي بما يتفق ورسالة ووظائف وسمعة المعهد كمؤسسة تعليم قضائي وأنظمتها والتعليمات المطبقة فيه، وبما يتفق ورسالة السلطة القضائية.

المادة (4)

المخالفات المسلكية

1. أ. تنطبق قواعد السلوك هذه على كل سلوك يقع من الطالب أثناء تواجده في المعهد أو ملحقاته أو يقع فيما يتصل بوظائف المعهد أو نشاطاته التي يعقدها أو يشترك فيها أو أي نشاط يعقد من خلال المعهد أو بالتعاون معه، بغض النظر عن مكان إنعقاده.
2. ب. تعتبر الأعمال التالية مخالفات مسلكية تعرض الطالب الذي يرتكب أيًا منها للعقوبات التأديبية المبينة في هذه التعليمات:
 - أ. كل سلوك يمس سمعة المعهد أو يمثل تهديداً لذلك.
 - ب. كل سلوك يمس عضواً في المعهد، سواء عضو هيئة تدريس أو عضو في المجلس أو إحدى لجان المعهد أو طاقمه أو أحد طلبته، أو متعاقد مع المعهد أو أحد ضيوفه، أو أي عضو في السلطة القضائية عموماً، أو يمثل تهديداً لأي من هؤلاء.
 - ج. كل سلوك يشكل مساساً بالنظام الأكاديمي في المعهد، من تزوير أو تحريف أو انتحال أو إساءة استخدام وثيقة أو سجل أو تسجيل أو مفتاح إلكتروني أو أسم أو تعريف، أو مادة علمية أو نحو ذلك، أو السماح به.
 - د. الإخلال بالنظام أو الهدوء الواجب توافره في المحاضرات أو الإمتحانات أو الدورات أو الإحتفالات أو المناسبات أو أية نشاطات تتصل بالمعهد، وكل امتناع مدير عن حضور أي نشاط من ذلك تقضي أنظمة وتعليمات المعهد المواظبة عليه أو التحريض على ذلك.
 - هـ. كل سلوك من شأنه التأثير بشكل غير مشروع على تقييم الطالب من رشوة أو تهديد أو إكراه أو محاباة أو غش أو الشروع فيه، أو نحو ذلك.

- و. كل استخدام بدون إذن مشروع لممتلكات المعهد أو خدماته أو التسهيلات الخاصة به، أو سوء استخدام المسموح له منها، أو إحداث إتلاف متعمد فيها.
- ز. كل سلوك يمس الشرف أو الكرامة أو الأمانة أو الأخلاق أو حسن السيرة والسلوك.

المادة (5)

العقوبات التأديبية

تحدد العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الطالب فيما يلي، ويجوز الجمع بين أكثر من عقوبة:

- أ. إخراج الطالب من قاعة التدريس.
- ب. التنبيه.
- ج. الغرامة بما لا يقل عن مثلي الشيء أو الأشياء التي أتلّفها الطالب في المعهد.
- د. حرمانه لمدة محددة أو كلياً من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة التي ارتكب فيها المخالفة.
- هـ. الإنذار.
- و. الإنذار النهائي.
- ز. الحرمان من الفصل الدراسي أو السنة الدراسية، من دون أو مع الرسوم.
- ح. الفصل من المعهد.

المادة (6)

توقيع العقوبات

3. تتحدد صلاحية توقيع العقوبات على النحو التالي:
- أ. يجوز لعضو هيئة التدريس إيقاع العقوبة المحددة في الفقرة (أ) من المادة (5) على مخالفة تقع في قاعة التدريس وتتناسب مع العقوبة، على أن يقوم بإعلام المدير خطياً بالمخالفة.
 - ب. يجوز للمدير إيقاع العقوبات المحددة في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (5)، على مخالفة تتناسب مع العقوبة المفروضة، وبعد إجراء التحقيق اللازم.
 - ج. يجوز للمجلس التأديبي المشكل وفق المادة (8) إيقاع العقوبات المحددة في الفقرات من (ب وحتى ج) من المادة (5).

4. لا يعاقب الطالب على المخالفة الواحدة من أكثر من جهة تأديبية.
5. كل عقوبة تفرض على الطالب توثق في سجله، وتحفظ الوثائق الخاصة بذلك.

المادة (7)

حق الطالب بالدفاع عن نفسه

6. عند وجود إدعاء بارتكاب مخالفة مسلكية، يقوم المدير بتبليغ الطالب المنسوبة إليه بذلك خلال عشرة أيام من الإدعاء.
7. يضمن حق الطالب بالدفاع عن نفسه، وله تقديم رد مكتوب على الإدعاء خلال عشرة أيام من تبليغه ما لم يصرّح بعدم رغبته في ذلك.

المادة (8)

المجلس التأديبي

1. يشكل مجلس إدارة المعهد مجلساً تأديبياً من ثلاثة أعضاء أحدهم رئيساً، على أن يكون إثنين منهم على الأقل من الهيئة التدريسية. وتكون مدة المجلس التأديبي سنة، ويجوز إعادة تشكيله خلالها.
2. يختص المجلس التأديبي بالنظر في المخالفات المنسوبة للطالب بعد إحالة خطية بذلك من المدير، تعزز بالمرفقات ذات الصلة.
3. يقوم المجلس بالتحقيق في المخالفة المحالة إليه، وله صلاحية استدعاء وسماع الطالب والشهود الذين يرى ضرورة الإستماع لهم، كما له استخدام أية وسيلة مشروعة للوصول إلى الحقائق.
4. يتخذ المجلس قراره، ويعيد الملف للمدير.

المادة (9)

القرارات التأديبية

8. على الجهة التأديبية إتخاذ القرار بخصوص المخالفة المنسوبة خلال 30 يوماً من تاريخ تبليغ الطالب بالإدعاء، وبما لا يخلّ بحقوق الدفاع.

9. تكون جميع القرارات التأديبية نهائية، باستثناء كل من عقوبة الحرمان من الفصل الدراسي أو السنة الدراسية، وعقوبة الفصل من المعهد.
10. يبلغ المدير الطالب بالقرار التأديبي فور اكتسابه الصفة النهائية.
11. للطالب أن يتظلم من القرار الصادر بحقه إلى مجلس الإدارة خلال عشرة أيام من تبليغه القرار، وفي حالة كان قرار المجلس التأديبي بعقوبة الحرمان من الفصل الدراسي أو السنة الدراسية أو عقوبة الفصل من المعهد، فعلى مجلس الإدارة قبل النظر في المصادقة على القرار أن يتيح للطالب التقدم بتظلمه.
12. للطالب الطعن في القرارات التأديبية النهائية بطرق الطعن القانونية.
13. يتولى المدير تنفيذ القرارات التأديبية.

المادة (10)

المخالفة المسلكية من غير الطالب

في حال وقع السلوك الموصوف في المادة (4) من قاضي أو عضو نيابة عامة أو أحد موظفي السلك القضائي ممن لا ينطبق عليه مفهوم الطالب كما عرفته المادة (2)، يقوم مدير المعهد بإحالة الموضوع إلى الجهة المعنية مرفقاً بتقرير.

صدر في رام الله بتاريخ / / 2011م